الفصل الثاني : مبدأ العلنية في مرحلة المحاكمة

تمثل المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجنائية وكما يطلق عليها مصطلح التحقيق النهائي وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات هدفها تمحيص أدلة الدعوى سواء كانت لمصلحة المتهم أم ضده[1]، فجلسات المحاكمة لها نظام خاص بها يجب أن يتبلور في قالب قانوني يشكل ضمانة في حد ذاتها للمتهم من حيث التقيد بحدود الدعوى و طريقة سيرها كمبدأ العلانية الذي يؤسس لقضاء شفاف مراقب بالرأي العام بعيد عن الضبابية ولضمان سلامة التقاضي وتأمين حرية التعبير أقرت التشريعات المعاصرة مبدأ علنية الجلسات بوصفه قاعدة أساسية في النظام القضائي ومقتضى هذا المبدأ أن التحقيق في الدعوى ونظرها وإصدار الأحكام فيها يكون في جلسات علنية، يعطي لكل فرد حق الحضور فيها وتهدف علنية الجلسات إلى ضمان إشراف الجمهور على عمل القضاة، مما يؤدي إلى خلق نوع من الرقابة الشعبية المباشرة على أعمال القضائية وهذا الأمر يؤدي إلى رفع مستوى المحاكمات ويجعل لها من القدسية والإحترام وقد أقرت المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه " **تحلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية** " وبناء عليه سيتضمن هذا الفصل مبحثين نرى أن نمهد في الأول لبحث ماهية مبدأ علانية المحاكمات الجزائية ثم نتطرق بالدراسة في المبحث الثاني إلى مدى تكريس العلنية في المحاكمات الجزائية

المبحث الأول : ماهية العلانية في المحاكمات الجزائية:

تتميز المحاكمة الجزائية بمجموعة من الخصائص يختلف أغلبها عن خصائص التحقيق الإبتدائي ويرجع ذلك إلى إختلاف الدور الذي تؤديه كل من المرحلتين والأثار القانونية التي تترتب على كل منهما، وأبرز خصائص المحاكمة هي علانية الجلسات والتي تعني تمكين جمهور الناس الإطلاع على إجراءات المحاكمة وللتعرض لهذا المبدأ لابد من دراسته بنظرة شاملة تمكننا من التعرف على معالمه الظاهرة وفق ثلاثة مطالب نتناول في أولهم مفهوم العلانية ثم نتطرق في مطلب ثاني إلى دراسة علانية المحاكمات الجزائية في بعض التشريعت المقارنة أما المطلب الثالث سنخصصه لنطاق العلنية والمصالح التي تحميها.

المطلب الأول: المفهوم والخصائص:

تعنى مرحلة المحاكمة الجزائية بأهمية خاصة بعتبارها مرحلة الحسم والفصل لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم وإدانته أو تقرير عدم إسنادها إليه وبالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب إليه لذلك أحاطها المشرع بمبادئ جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ومن أهم هذه المبادئ أو خصائص المحاكمة وجوب أن تجري المحاكمة بصورة علنية وشفهية بمواجهة أطراف

[1] Roger Merle et André Vite , Traited droit criminel li 1973 , No.1362, P.572

الدعوى كافة وقد تقرر هذا المبدأ ضماناً للمتهم وللصالح العام في آن واحد كون إجراءات المحاكمة تجعل من الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة، تؤمن كشف الحقيقة والوصول على العدالة، كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة، فمن جهة أولى تحقق العلانية إحترام القضاء والثقة بنزاهته، ومن جهة أخرى تحقق سياسة الردع العام وتبعا لذلك سنحدد في هذا المطلب المعاني المختلفة للعلنية وأهميتها.

الفرع الأول: المقصود بالعلانية:

لتحديد مفهوم العلانية يستلزم منا تبيان الأصل اللغوي وكذا المعنى الإصطلاحي لها من خلال التعريفات الفقهية وما أشار إليه القضاء أحيانا.

أولا: التعريف اللغوي للعلانية: العلانية هي خلاف السر وهو ظهور الأمر ويقال رجل علنة أي لا يكتم السر وعلونت الكتاب إذ عنونته وعلوان الكتاب عنوانه.[1]

كما عرفت العلانية على

أنها الإظهار والجهر والإنتشار والذيوع والشيوع والنشر أي إتصال الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل و العلانية من الإعلان أي المجاهرة، ويعلن علنا، وقد تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به[2] وقد وردت كلمة العلانية في القرآن الكريم بقوله تعالى " **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراّ وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**"[3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للعلانية: لم تعطي مختلف التشريعات والدساتير تعريفا للعلانية تاركة بذلك أمر التعريف إلى الفقه و نظرا لأهمية العلانية بإعتبارها أهم ضمانات المحاكمة العادلة فقد حظيت بإهتمام الفقه أكثر من القضاء محاولا ومبتكرا تعريفا ملائما لها حيث عرفها جانب منه بأنها " تمكين جمهور الناس دون تمييز بين فرد وآخر من إرتياد جلسات المحاكمة لمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ بها من إجراءات"[4] ويؤخذ على هذا التعريف مرونته وعدم دقته كون عبارة تمكين جميع الناس من الحضور ليس صحيحا لأنه يجوز للمحكمة منع الأحداث أو فئة من الناس لما يقتضيه ضبط نظام الجلسة[5] كما عرفها الأستاذ علي جروه بأنها

---

[1] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة . دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،سنة 2010، ص 120

[2] فتحي توفيق الفاغوري، علانية المحاكمات الجزائية، في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 14

[3] سورة البقرة، الآية 274

[4] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني، دون دار نشر ودون سنة، ص 202

[5] حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، علانية المحاكمة....، معهد البحوث والدراسات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الإسكندرية . مصر . سنة 1973 ص 11

"حالة تنهى بها سرية التحقيق إذا جرت المرافعات علانية في حضور الجمهور وهو ما يرفع هنه طابع السرية بمجرد إفتتاح الجلسة ما لم يعلن عن سريتها بموجب قرار خاص تصدره المحكمة"

الفرع الثاني: أهمية مبدأ العلنية في الجلسات:

لمبدأ العلانية أهمية كبيرة فقد نصت عليه أغلب الدساتير ومنها الدستور المصري الذي نص صراحة على ذلك في المادة 169 منه التي تنص على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية" كما نص الدستور العراقي لسنة 1970 على ذلك في المادة 20/ج التي جاء فيها على أنه "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية" ولم تكتفي التشريعات بالنص على هذا المبدأ في الدساتير رغم سموها وإلزامها للجميع إلا أنه حرصت على النص عليه في قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين تنظيم السلطة القضائية فقد نص التشريع الجزائري في المادة 285 ق إ ج على أنه "**المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية...**" وتقابلها في التشريع المصري المادة 268 وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن مبدأ علنية الجلسات هو القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة في المواد الجزائية[1] تتحقق علانية الجلسات بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور ومتابعة ما يدور في شأنها من مرافعات ومناقشات لذلك يتعين أن تشمل علنية المحاكمة جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي يجري في الجلسة بما في ذلك المنادات على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الإدعاء العام وأقول الخصوم ودفاعهم، فضلا عن شمولها للقرارات والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى والحكمة من ذلك كله هو تمكين الجمهور من حقه في الرقابة على ما يدور في الجلسة من مرافعات أثناء مثول المتهم أمام المحكمة [2] فضلا على أن الغاية من العلانية حسب ماجاء بأحد قرارات محكمة التمييز الجزائية اللبنانية هي إطلاع الخصم على ما يدلي به خصمه لإتاحة المجال أمامه للإبداء الإعتراض أو التحفظ حول المسألة المثارة من الخصم.[3]

المطلب الثاني : علانية المحاكمات الجزائية في الأنظمة القانونية

إختلفت التشريعات الجنائية أيا كانت الأنظمة القانونية التي تتبعها في التوفيق بين مصلحتي المجتمع والمتهم وفي تحديد الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى وقد نتج عن ذلك

---

[1] قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/11/20 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41087 عن جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان الأشغال التربوية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر سنة 2006 ص 241

[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق،ص 390

[3] عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الإجتهاد القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009 ص 123

إختلاف فقهي في مدى الأخذ بمبدأ علانية المحاكمات الجزائية من عدمه والذي يعتبر من المبادئ الأساسية المنبثقة عن حقوق الانسان لاسيما عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية ليتجسد هذا المبدأ على المستويين الدولي والوطني من خلال إصدار عدة إعلانات ومواثيق دولية، لذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص عليه في المادة 10 منه بقولها " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشأها القانون..." ، كما نصت المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان الموقعة في روما في 4 نوفمبر سنة 1950 على مبدأ علانية المحاكمات[1]، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 2200/ د . 21 المؤرخ في 12/ 1966 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23 قد نص في مادته 14 " ... لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية...."[2] وهذا دليل واضح على الأهمية الفائقة التي يتمتع بها مبدأ علانية المحاكمة لتكريسه المبادئ السامية التي يسمو إليها وهي إحترام القواعد الإنسانية وتوفير أكبر قدر من الضمانات الكفيلة بصيانة المتهم وتحقيق محاكمة عادلة له، في ذات الإطار نجد أن مبدأ علنية الجلسات قد تبنته دول العالم في دساتيرها وتشريعاتها محاولة من خلال ذلك وضع أكبر حد من الضمانات للمحاكمات القانونية وفقا لما نصت عليه عليه المواثيق الدولية وهو ما سنتطرق له من خلال إستعراض مدى تقرير مبدأ علانية المحاكمات في ظل التشريعات التي أخذت بالأنظمة اللاتينية والأنجلوساكسونية.

الفرع الأول: في التشريعات التي أخذت بالنظام اللاتيني:

أخذ التشريع الفرنسي والمصري والأردني بالنظام اللاتيني وعليه سنستعرض بعض من هذه التشريعات على النحو التالي.

أولا: التشريع الفرنسي: وقعت الدولة الفرنسية على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت في مادتها 6 السادسة على أنه " كل شخص متهم له الحق أن يسمع بشكل علني " وفي عام 1789 أقر المجلس التأسيسي للجمهورية هذا المبدأ الجوهري ونص عليه في كل القرارات الدستورية للجممهورية في 1790/08/16[3] وكرسه في القانون الجنائي الفرنسي ضمن عدة مواد

---

[1] العربي بوكابان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية الإدارية، العدد الثاني مكتبة الرشاد للنشرر، سيدي بالعباس " الجزائر " سنة 2006، ص 65

[2] محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية . دراسة مقارنة . دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان سنة 2003، ص 140

[3] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 63 و علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة . دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 356

حيث نص قانون الإجراءات الجنائية في مادته 306[1] بالنسبة لمحكمة الجنايات على أنه " المرافعة تتم علانية ما لم تكن العلانية تمثل خطورة على النظام العام أو الأداب ففي هذه الحالة تسمع المرافعة في جلسة سرية مع صدور الحكم في جلسة علانية" ويطبق المبدأ كذلك بخصوص محكمة الجنح بحسب ما نصت عليه المادة 400، بالإضافة إلى جهة الإستئناف تطبيقا للمادة 512 وأمام محاكم المخالفات وفق المادة 535 ق إ ج.[2]

الواضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ علانية المحاكمة واعتبره من المبادئ الأساسية في الجلسات الجنائية وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في إحدى قرارتها بقولها "مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية والذي يقتضي أن تتم المرافعات في جلسات علانية[3] أمام الجمهور، مالم تكن هذه العلانية ماسة بالنظام العامة أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تعقد الجلسة سرية وهذا الأمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية[4] إن هذا المبدأ يحضى بإجماع غالبية الفقهاء لإعتباره من القواعد الأساسية لمصلحة المتهم وذلك من خلال الحجج التي أتوا بها وأولها أن علانية إجراءات المحاكمة وسيلة لتحقيق الرقابة الشعبية الحالة لفعالية العدالة وهو عكس ما كان يراه الإتجاه المعارض لمبدأ العلانية ومناط ذلك الآثار السلبية التي تتركها على نفسية المتهم خصوصا بالنسبة لحديثي الإجرام حيث تعرض تفاصيل حياتهم الخاصة أمام الجمهور مما يجعلهم حديث الحاضرين وحتى الغائبين إذا تم تداول مجريات جلسة المحاكمة في مختلف وسائل الإعلام الأمر الذي يفقده إحترام الناس له.[5]

هذا وقد أجاز الشارع الفرنسي للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة للأداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ومن ثم على

---

[1] جاءت صياغة المادة 306 كما يلي:

"Les Débats Sont Publics, à Moins Que La Publicité Ne Soit Dangereuse Pour L'ordre Ou Les Mœurs Dans Ce Cas , La Cour Le Déclare Par Un Arrêt Rendu En Audience Publique" Jean Claude Soyer, Droit Pénale Et Procédure Pénale, 18e édition L G DJ, Paris, Année 2004, Page 356

[2] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا . دراسة مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2007، ص 466

[3] وتعني علانية المحاكمة تمكين الجمهور من دخول القاعة التي تتم فيها المحاكمة والإطلاع على ما يتم فيها من إجراءات أو مناقشات ومرافعات، عن محمد رشاد قطب، المرجع السابق، ص 486

[4] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة . دراسة مقارنة . منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2003 ص 217 . 218 . 219 و فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 64

[5] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 343 و علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 393

المحكمة أن تستعملها في أضيق الحدود[1] كما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية على أنه تطبيقا لنص المادة 306 ق إ ج إذا كانت هناك خطورة على النظام العام أو الأداب العامة فالمحكمة لها السلطة التقديرية أن تقرر سرية الجلسات.[2]

ثانيا: التشريع الأردني: حرص المشرع الأردني على غرار التشريع المصري والعراقي على تقرير مبدأ العلانية في المحاكمات، حيث نص عليه الدستور الأردني في المادة101 التي جاء فيها أن " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها" و "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة" وأشار المشرع إليه في المادة 171 من الأصول الجزائية التي جاء فيها "... تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة..." وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن سرية المحاكمة إنما شرعت للمحافظة على النظام العام والأخلاق وهو إستثناء على الأصل العام الذي يقضي بأن المحاكمات الجزائية علانية كما هو واضح في نص المادة 171 أ م ج وعليه فإن إجراء المحاكمة علنا في الحالة التي يوجب القانون إجراءاها سرا يستلزم نقض الحكم كما إستقر الفقه والقضاء على إنه يجب إثبات قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سرا في محضر المحاكمة أو ذكره ضمن الحكم الفاصل في الموضوع[3] وفي نفس السياق نصت المادة 213 ممن ذات القانون فيما يتعلق بالقضايا الجنائية على أن تجري المحاكمة علانية مالم تقرر المحكمة إجراءها سرا لدواعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة...." وتشمل العلانية النطق بالحكم فلا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علانية حتى ولو قررت المحكمة سرية الجلسة والهدف من ذلك هو التوفيق بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع من حيث توفير ضمانات تحفظ للمتهم في أن يحاكم طبقا للقانون على مرأى ومسمع الجمهور الحاضر[4] تطبيقا للمادة 183 ق م ج، إلا أن الإستثناء يصبح قاعدة بالنسبة لمحاكمة الأحداث التي يتعين أن تكون جلساتها سرية لا

---

[1] محمد رشاد قطب، المرجع السابق، ص 488

[2] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 64

[3] المرجع نفسه، ص 67

[4] رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1990 ص 188، وحاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية . مصر . سنة 1997 ص 184

يحضرها سوى الحدث وأقاربه أو وصيه أو محاميه[1] والعلة من سرية جلسات محاكمة الأحداث هي أساسا عدم التشهير بالحدث إذ يخشى من ذلك أن يؤثر في نفسيته بما يصعب إصلاحه[2]

من هنا نرى أن مختلف التشريعات التي تقوم على النظام اللاتيني تبنت مبدأ علانية المحاكمات في قوانينها الإجرائية واعتبرته قبل ذلك مبدأ دستوريا على غرار التشريع المصري العراقي الذين حرصا على النص على هذا المبدأ[3] كما سارت على هذا النهج محكمة التمييز اللبنانية حيث قررت أن تتم جلسات المحاكمة بصورة علانية ووضوح العلانية في الختم على محضر ضبط المحاكمة في مستهل كل جلسة[4] وهو ما يوحي حرص القضاء على تأكيد أهمية مبدأ علانية المحاكمات وضرورة النطق بالحكم في جلسة علانية حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به علانية الجلسات من أهمية كبيرة كضمانة هامة للمتهم، وما يمكننا قوله أنه رغم إختلاف وجهات النظر بين الإتجاهين فإن الرأي الراجح والغالب بينهما هو الأخذ بالعلنية إلى درجة أن بعضهم إعتبرها من المبادئ التي تهيمن على المحاكمات الجنائية في الدول وذلك راجع إلى الحجج الجدية التي أتى بها الإتجاه المؤيد من جهة وما تم الرد به على الإتجاه المعارض بالشكل الذي أضعف حجج هذا الأخير من جهة أخرى.

الفرع الثاني: في الدول التي أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني:

إن قيام أي نظام من الأنظمة عند الأمم ليس نتاج نزوة عابرة أو ردة فعل ضد ظرف طارئ ولكنه تجسيدا لأخلاقيات هذه الأمة والتعبير الواقعي لإحتياجاتها وطموحاتها ومعلوم أن النظام الأنجلوساكسوني هو أصل النظام الإتهامي بحيث يعدو واحدا من أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة وهو من الناحية التاريخية أقدمها ومن الناحية الهيكلية أبسطها، ومن الناحية المالية أقلها تكلفة ومن الناحية السياسية أكثرها توافقا مع الأنظمة التي تشرك الجمهور في إدارة الشؤون العامة، وتمنح الفرد مركزا قويا في مواجهة الجماعة، حيث تقوم الفلسفة العامة لهذا النظام على إعتبار الدعوى الجنائية، صراعا بين الخصوم تدور في حلبة قضائية، ضمن قواعد شكلية محددة

---

[1] نصت المادة 10 من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لعام 1968 على أن " تجري محاكمة الأحداث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى "

[2] رضا المزغني، المرجع نفسه، ص 189

[3] المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على انه "يجب ان تكون الجلسة علنية ..." والمادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث قالت "يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية..."

[4] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 70

خاصة فيما يتعلق بعلانية المحاكمة وقد أخذ بهذا النظام التشريعات الإنجليزي والأمريكي والسوداني.

أولا: التشريع الإنجليزي: لقد حرص التشريع الإنجليزي على توفير أهم الضمانات للمتهم و هي العلنية والشفهية وحضور الخصوم، حيث يسود إقتناع على الصعيد الفقهي والقضائي أنه لا يجوز الحد من علانية المحاكمات وذلك بداعي الخوف من إلحاق الضرر بمصالح الأفراد خصوصا أطراف الدعوى، فلا يجوز الحد من حق العلانية إلا في دعاوى القصر وفاقدي العقل أو تكون الدعوى تتعلق بسر من أسرار الدولة[1]، وطبقا لذلك نصت المادة 4/198 من قانون المحاكم الجزائية في بريطانيا على أن " فيما عدا ما يشترطه القانون يتعين على القضاة أن يجلسوا في محكمة علانية، وكذلك فإنه لا يجوز للقاضي الإنجليزي أن يقرر السرية في الجلسة أو حظر النشر إلا في الجلسات التي يجيز فيها التشريع ذلك، والمشرع الإنجليزي لم يقرر السرية المطلقة في الجلسات وإنما عدم الحد من العلنية، كذلك فإنه يحظر على المحلفين أثناء إجتماعهم في الغرفة الخاصة لإصدار القرار ترك غرفة المداولات أو الإتصال بأي شخص خارج هيئة المحلفين ولا يعتبر ذلك إنتقاصا من مبدأ العلانية بل هو ضروري خاصة في مرحلة المداولة وإنه لا مجال للحد من العلانية كونها تلحق ضررا بمصالح الأفراد الذين كانوا أطرافا في الإجراءات القضائية[2] و ذلك تأصيلا لفكرة شعبية القضاء وبحسب ذلك تخطت مبادئ التشريع الإنجليزي حدود إنجلترا والولايات المتحدة وأخذت به تقريبا كل الدول التي كانت مستعمرات إنجليزية فيما مضى بما فيها التشريع السوداني.

لقد نص الدستور السوداني على مبدأ علانية المحاكمات الجزائية في المادة 194 منه بالقول " يعتبر المكان الذي تعقد فيه أي محكمة جلساتها للتحقيق أو المحاكمة مفتوحة للجمهور بصفة عامة" وأكده في قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة 190 منه على قاعدة جوهرية من قواعد المحاكمة العادلة وهي علانية جلسات المحاكمات، كذلك نصت المادة 509 من ذات القانون على أنه " يجب أن يعتبر المكان الذي تعقد فيه أي محكمة جلساتها أو المحاكمة في أي

---

[1] Jaques Léauté ; le secret de la défense nationale, revenue prénale suisse, bern, 1955, p.p 398.399

يمكن القول مختلف التشريعات لا تأخذ و لا تعترف بمفهوم محدد لأسرار الدولة و إنما تنص على صيغة عامة أو فكرة واسعة و متعددة الأشكال و متغيرة المضمون تنطبق على مفهوم أسرار الدولة، بهدف تحديد هدا السر بصورة محددة و قاطعة ، و لهدا نجد المشرع البلجيكي يعبر عن هده الصيغة في المادة 118 عقوبات بقوله " الأشياء المحررات و الوثائق أو البيانات السرية التي تتعلق بالدفاع الإقليمي أو الأمن الخارجي للدولة" و من التشريعات العربية التي تأخذ بهذا الأسلوب، القانون السوري حيث تنص المادة 271 على صيغة عامة لسر الدفاع الوطني تتضمن " الأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي يجب بقائها سرية حرصا على سلامة الدولة"

[2] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 72

جريمة محكمة مفتوحة يجوز للجمهور بصفة عامة دخولها بقدر ما يتسع المكان على أنه يجوز لرئيس المحكمة حسبما يراه ملائما أن يأمر في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في أية قضية معينة بمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص أو البقاء في المحكمة".

ويلاحظ من نص هذه المادة أن للجمهور الحق في إرتياد مكان المحاكمة بقدر ما يتسع المكان ولا يمنع ذلك من تنظيم دخول الجمهور عن طريق صرف التذاكر، وكذلك فإن هناك سلطة للمحكمة بجعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سري بالنسبة للجمهور أو بعض فئاته كالصغار في جرائم الأخلاق أو الأداب العامة أو بالنسبة لشخص معين وقد تقرر السرية للحفاظ على أسرار الدولة أو أسرار قومية أو يخشى من العلانية على الأمن الداخلي أو التأثيرات على تصورات الناس، فضلا على أنه يجب النطق بالحكم في جلسة علانية.[1]

ثانيا: التشريع الأمريكي: إهتم التشريع الأمريكي بمبدأ العلنية كحق للمتهم[2] وضمانة دستورية له بموجب التعديل الدستوري السادس الذي نص على أن " **في كل إدعاء جنائي يكون للمتهم الحق في محاكمة سريعة وعلنية** " أين جسد المبدأ في قواعد الإجراءات الجنائية الإتحادية لسنة 1946 بموجب القاعدة 26 والتي نصت على إنه " يتعين سماع أقوال الشهود بطريقة علانية " ونفس الشيئ بالنسبة للمحلفين الذين يدلون بقرارهم للقاضي علنا تطبيقا لنص المادة 31/أ من نفس القانون، كما أشار القانون الصادر في 1971 المتعلق بقواعد الإجراءات الجنائية لمحاكم ولاية ماسوشويتي من خلال القاعدة الأولى منه على وجوبية التصريح بالتهمة وتلاوة النصوص المتعلقة بها في محاكمة علانية أما القاعدة الثانية فأكدت على أن العلانية مبدأ أصلي والسرية إستثناء عليها مراعاة لمصلحة المتهم أو المجتمع وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلانية تقتضي فتح الأبواب لكل فئات الجمهور بما في ذلك الصحافة وقد قال ليوناردل كافيس في كتابه " حقوق الإنسان" أن كل ما يدور أو يجري أثناء جلسة علانية يصبح من حق الرأي العام أن يعرفه، ومن ثم فإنه يجوز أن يكون مادة للنشر، وعلى ذلك فالتشريع الأمريكي فسح المجال أمام الإعلام بكل طرقه دون قيد في نقل جميع الأخبار المتعلقة بمجريات الجلسة العلنية الأمر يؤدي بالقول بأن مبدأ العلانية عرف نوعا من اللاحدود في هذا التشريع، كما لا يتنافى هذا الحق مع ملامح النظام الإتهامي إذا ما قام القاضي بإبعاد بعض الحضور من مثيري الشغب أو عدم إتساع المحكمة أو إخراج صغار

---

[1] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق ، ص 74 . 75

[2] رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون إجراءات الجزائية . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003 ص 241

السن للحيلولة دون سماع أقوالا منافية للآداب أو الحياء[1] إذا كان هناك ما يبرره من باب أن هذا الأمر هو سلطة تقديرية له.[2]

ويلاحظ أن علانية المحاكمة[3] في الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة مطلقة لا يحدها قيد شأنها شأن التشريع الإنجليزي ويلاحظ أيضا أن القاضي الأمريكي لا يجوز له حظر نشر ما يدور في الجلسة أو إخراج رجال الصحافة والإعلام أو إلزامهم على نشر مجريات المحاكمة على نحو معين فالمحاكمة حدث عام ومن حق الجمهور أن يقف على ما يتخذ فيها من إجراءات وقد نص على ذلك الحق بالنشر في حقوق الأفراد في الفصل الرابع تحت عنوان حرية الصحافة، رغم أن حرية الصحافة حق عزيز على الناس إلا أنها تختلف عن الحريات الأخرى حيث أنها فردية ومؤسساتية في آن واحد فهي لا تنطبق على شخص بمفرده في نشر الأفكار فحسب بل على وسائل النشر والإذاعة بالتعبير عن وجهات النظر السياسية أيضا وفي تغطية نشر الأنباء وبالتالي الصحافة هي أساس المجتمع.[4]

ونخلص بالقول أن الدول التي أخذت بالنظام الأنجلوساكسوني تنادي بعدم الحد من العلانية إلا في حالات محدودة كالتي تتعلق بأسرار الدولة أو فاقدي العقل بل إن التشريعات الأمريكية قصرت ذلك على مثيري الشغب داخل الجلسة وكذلك المشرع السوداني، منح هذا النظام الحرية الكاملة للصحافة بالنشر وعدم جواز إخراجها أو فرض قيود عليها بإعتبارها من أسس بناء المجتمع

---

[1] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 72

[2] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية . مصر . سنة 1997 ص 191 . 192

[3] فعلى الرغم من أن هذا الحق دستوري إلا أن المحكمة الأمريكية العليا قد عطلته في القضية المعروضة بين " Gannelt " و " Depasqual " سنة 1979 من خلال حظر العلانية على الجمهور بناء على إتفاق المتهمين أو دفاعهم جميعا دون إستثناء أو إذا إقتضت الضرورة بالتقليل من الأضرار التي قد تنشأ عنها فأست حكمها على أن الدستور الأمريكي لم يخول الجمهور بموجب نص صريح من حضور المحاكمة لأن التعديل الدستوري السادس رغم نصه على العلانية إلا أنه لم يجعل هذه الهعلانية من طبيعة المحاكمة، كما قرن هذه العلنية بتحقيق فائدة للخصوم

لكن سرعان ما تراجعت المحكمة الأمريكية العليا عن قضائها هذا سنة 1980 بالقضية المطروحة بين " Richmond " و " Virginia " معتبرة أن العلانية وحضور الجمهور هو حق دستوري راسخ في المحاكمات الجنائية ومؤسسة في ذلك على ان هذا المبدأ مكرس تاريخيا في نظام العدالة الأنجلوأمريكية مستمد من التعديل الدستوري الأول الذي لم تأخذه بعين الإعتبار في نظرها في قضية " Gannelt " لا يجوز التنازل عنها ما لم يكن هناك سبب ملزم يتعلق بالدعوى العمومية عن رمزي رياض عوض المرجع السابق، ص 251 وما بعدها

[4] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 73

أما النظام اللاتيني كما نص على مبدأ علنية المحاكمات فقد أورد الإستثناءات عليه وذلك بمنح المحكمة سلطة تقديرية في فرض السرية بحيث أوردت عبارة مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة وكذلك بالنسبة للنشر ولعل السبب في ذلك إختلاف فكرة النظام العام بين النظامين.

على ذلك لا يوجد أي شك في أهمية العلنية في إجراءات المحاكمة إذ لا يمكن الإستغناء عنها ولعل هذا الأمر الذي جعلها مكرسة على المستوى الدولي ومتبناة في الدساتير الداخلية للدول ومنتهجة في القوانين الإجرائية.

المطلب الثالث : نطاق العلنية والمصالح التي تحميها:

إذا كان الأصل أن التحقيق الإبتدائي أمام جهات التحقيق يكون سريا فإن القاعدة تظل هي علنية التحقيق النهائي أمام المحكمة والتي إعتبرتها التشريعات والفقه على المستويين الدولي والداخلي ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة ذلك أنه بإنعقاد جلسة المحاكمة تباشر كافة إجراءاتها من سماع للخصوم والشهود وممثل النيابة العامة وآراء الخبراء وكلمة الدفاع وطرح أدلة الدعوى وأخيرا النطق بالحكم على مرأى و مسمع الحاضرين في الجلسة مما يتيح للدفاع إبراز وعرض دفوعه وحججه بسهولة ويسر ووضوح من جهة و ضمان إشراف الجمهور على عمل القضاة الشيء الذي يؤدي إلى خلق نوع من الرقابة الشعبية المباشرة على الأعمال القضائية من جهة ثانية، ما يبين أن لعلانية الإجراءات في المحاكمة نطاق وكذا مقاصد وأهداف متعددة تنشدها، وسنتناول ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول : نطاق العلنية:

لقد أكدت التشريعات المختلفة على وجوب علانية المحاكمة الجزائية كقاعدة عامة، واعتبرتها قاعدة جوهرية لا يجوز مخالفتها إلاّ لحماية قاعدة جوهرية أخرى نصت عليها نصوص قانونية مماثلة، كتلك التي تحمي الحق في الحياة الخاصة أو النظام العام والآداب العامة وهي قيود يطلق عليها القيود العامة والخاصة التي ترد على علانية المحاكمات الجزائية كما يجب أن تجرى المحاكمة في حضور الجمهور دون تمييز فضلا عن من لهم دور في الدعوى محل المحاكمة من أطراف الخصومة ومحامين[1]، ويعني هذا بنطاق العلانية أي أن تتم جميع إجراءات المحاكمة من تحقيقات ومرافعات[2] وإصدار للقرارات والإحكام بجميع أنواعها في حضور أطراف الدعوى و من يشاء من الجمهور قبل الفصل في الموضوع.[3]

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 391 . 392

[2] تبدأ بالمناداة على الخصوم والشهود ، وسؤال المتهم وتلاوة التهمة الموجهة اليه وطلبات الادعاء العام (النيابة) وطلبات سائر الخصوم واقوالهم ودفوعهم ودفاعهم وسماع الشهود ومناقشة الخبراء عن جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق، ص510

[3] محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 142

إجراء المحاكمة علانية أمر جوهري وإن تعددت جلسات المحاكمة وإلا كانت باطلة[1]، وعلى المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن العلانية في المحاكمة قد روعيت وإذا لم تشر إلى ذلك كان عملها مشوبا ويجب إبطاله، كما لا يخل بالعلانية أن يكون من حق المحكمة أن تنظم الحضور فلا تسمح بإزدحام القاعة بعدد من الناس يفوق ما تتسع له، وأن تحافظ على النظام في الجلسة فتخرج من قاعتها من يحدث شغباً، أو أن تخرج صغار السن عند سماع اقوال تخدش الحياء، وعليه فالنطاق الذي تطبق فيه العلانية يشمل جميع إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم وهوما سنتناوله تبعا:

أولا:إجراءات المحاكمة: تتناول علانية المحاكمة كل إجراءات المحاكمة فتشمل المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة[2] وتلاوة التهمة عليه وطلبات النيابة العامة ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات[3] ولو إستغرقت المحاكمة عدة جلسات.[4]

بما أن مناط العلانية هو حضور الجمهور جلسات المحاكمة والإطلاع على ما يدور فيها فإن نطاق تلك العلانية يمتد ليشمل حرية نشر ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر بإستثناء ما هو محظور، دون ترتيب أي مسؤولية على القائم عليه عما قد يتضمنه من نشر بعض الأمور التي فيها مساس بالحياة الخاصة[5]، كما قرر المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر الصادر سنة 1998 في المادة 5/38 بالنص على حق تغطية جلسات المحاكم من قبل وسائل الإعلام بقولها " للمطبوعات حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك " وينطبق ذلك على وسائل الإعلام الداخلية والخارجية إلا أن حق النشر يجب أن يكون في إطار شروط يمكن أن نوجز أهمها[6]:

---

[1] إن علانية المناقشات أو الجلسات هي من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، ومن ثم كان إغفالها مؤديا إلى بطلان المحاكمة والحكم الصادر في الدعوى وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، واعتبر قانون الإجراءت الفرنسي أن إجراء المحاكمة بصورة علنية هو من الشكليات الجوهرية في المحاكمة ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم الحكم، وقد نصت على هذا البطلان صراحة المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، هذا وقد إعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن مبدأ علانية المحاكمات يتعلق بالنظام العام وعدم مراعاتها يفضي إلى الإبطال، عن عاصب شكيب صعب، المرجع السابق ص 125

[2] .سامي النصراوي ، أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، سنة 1976، ص85

[3] عمر فخر الدين الحديثي، المرجع السابق، ص 123

[4] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 299

[5] قد أجاز المشرع الفرنسي نشر الإجراءات القضائية التي تتم في الجلسة ولو كان فيها مساس بشرف شخص المتهم ولكن بشرط أن تتلى الإجراءات بجلسة علانية وهذا ما تضمنه نص المادة 38 من قانون الصحافة الفرنسي الجديد، عن فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 29

[6] المرجع نفسه، ص 28

• يجب أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات المقرر إجراءها علانية فقط، فيخرج عن ذلك الجلسات المقرر عقدها سرية سواء بقوة القانون أو من تقدير هيئة المحكمة.

• يجب أن يكون النشر مقصورا على إجراءات المحاكمة من تحقيقات ومرافعات وتصريحات الصادرة عن النيابة أو الخصوم أو الدفاع أو الشهود بالإضافة للخبراء وكل التحقيقات التي تجري بمعية رئيس الجلسة، ويخرج عن ذلك نشر أو بث أي أمر خارج عن إطار المحاكمة[1] أو تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض تطبيقا لنص المادة 121 من قانون الإعلام رقم 05/12 تحت طائلة عقوبة الغرامة من خمسين 50000.00 د ج إلى مئتي ألف 200000.00 دج.

• يجب أن يكون النشر أمينا مقصورا على الوقائع دون التعليق عليها وأن لا يكون هناك غاية أخرى من النشر خلافا لما شرع الحق في نشر المحاكمات.[2]

• يجب أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحاكمة حتى يمكن إعتباره إمتدادا لعلانيتها والنشر هنا نقصد به بكل وسائل الإعلام سواء المرئية والمسموعة أو المسموعة فقط أو المقروءة.[3]

ثانيا: النطق بالحكم: إن العلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان فإن أغفلت كان الحكم و الإجراءات السابقة باطلة طبقا لنصوص المواد 285 ، 342 و 355 من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا يقتضي وجوبا الإشارة إلى علنية الجلسة إشارة صريحة بورقة الحكم أو محضر الجلسة تحت طائلة البطلان لأن العبرة تكون بما يرد في الأحكام و القرارات الجزائية وعليه لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علانية حتى ولو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سرا فالحكم يجب أن يصدر دائما علنا في ذلك نصت المادة 285 ق إ ج الجزائري على أنه ".... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية" كما نصت على ذلك المادة 223/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[4] و تأسيسا على هذا قضت المحكمة العليا في قرار صادر في 1999/05/25[5] جاء فيه "عن الوجه المثار تلقائيا من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا عن علنية تلاوة الحكم حيث أنه و بموجب مقتضيات المادة 11/314 من ق إ ج يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا على ذلك ذكر ما يلي: علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا، حيث أنه يستفاد من

---

[1] عويس ذياب، المرجع السابق، ص 533

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 121

[3] أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص 237

[4] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 124

[5] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003 ص 311

المستندات الإجرائية بأن الحكم المطعون فيه و محضر الجلسة لم يذكر بأن تلاوة الحكم تمت علنا من طرف الرئيس كما أن منطوق الحكم الجنائي المطعون فيه لا يذكر كذلك علنية تلاوة الحكم المنصوص عليها تحت طائلة البطلان.

وبالتالي من الضروري و تحت طائلة البطلان أن يعاين المحضر إستيفاء إجراء علنية تلاوة القرار كما أنه إذا تم الأمر بسرية الجلسة فإنه يجب أن يعاين المحضر علنية تلاوة الحكم، وبما أن محكمة الجنايات لم تحترم هذا الإجراء الجوهري فإنها عرضت حكمها للنقض.

والملاحظ أن نطاق العلانية يشمل جميع ما يدور في المحاكمة من إجراءات وإصدار للحكم بصورة علانية سواء كانت المحاكمة علنية أو إذا قررت المحكمة وبناءا على أسباب قانونية سنبينها لاحقا. إجراء المحاكمة سرا على الجمهور دون أن يشمل ذلك الخصوم ووكلائهم.

الفرع الثاني : المصالح التي تحميها العلنية:

الأصل في مرحلة المحاكمة أن تجري بصورة علنية والاستثناء هو سرّيتها وإن المشرع عندما قرر أن الأصل في المحاكمة هو العلانية فإنه بذلك قد إنطلق من مجموعة إعتبارات جعلته يرجح العلانية وإعتبارها أصلاً على السرية و من الضروري أن نقف على هذه الإعتبارات بشيء من الإيجاز.

أولا : العدالة: تتطلب العدالة الحياد والموضوعية و إن من أهم مقومات هذه الحياد والموضوعية علانية المحاكمة الجزائية والتي من خلالها يدعم إستقلال القضاء الذي يؤدي عمله على مرأى ومسمع عامة الناس فالعلانية ضرورية لإمداد الجمهور بالشعور بالعدالة خاصة فيما يتعلق بأحكام القضاء وإستقلاله وإن كان الحكم أحيانا غير مرضي لشعور الجمهور[1] فإطلاع هذا الأخير على إجراءات المحاكمة، وبعد ذلك علمهم بالحكم الصادر ضد المتهم يوفر الأثر الرادع للقانون[2] الشيئ الذي يدفع القاضي إلى الإهتمام بعمله والتزامه بالقانون والعدل، فمجرد شعور القاضي بأن الأنظار موجهة إليه ومسلطة عليه، تجعله يمسك بزمام نفسه ويبتعد عن أي خطأ أو شطط فيحسن إدارة مجريات الجلسة وتوجيهه دفة المحاكمة، وهنا فقط يتحقق الهدف في إيجاد الثقة في القضاء وفي القضاة، وهي تكاد تكون الغاية الأسمى لكل قانون يوضع لتنظيم قواعد المحاكمة.[3]

العلانية لا تهدف فقط إلى تحقيق مصلحة العدالة عن طريق إيجاد الرقابة على أعمال القضاة وحدهم، فرقابة الرأي العام على كل من ممثل الإدعاء العام، ومحامي المتهم، إضافة الى الشهود تحملهم على توخي الإتزان في القول، والإعتدال في الطلبات والدفوع، أما بالنسبة الى الشاهد فهذه

---

[1] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 30

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1992. ص829.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص544.

الرقابة، تدعوه الى الدقة في إعطاء معلوماته، وتقل بذلك حالات الشهادة الزور والعلانية قد تجذب شاهداً لم تسمع شهادته ويقدم الى القضاء معلوماته التي قد تساعد في الوصول الى الحقيقة[1]

فعلانية المحاكمات الجزائية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد فيكون القاضي أكثر دقة في الإنصاف ودفع الظلم عن المظلومين وأكثر حرصاعلى عدم مخالفة الإجراءات المرسومة[2] و ينمو الإحساس بالعدالة والإطمئنان إلى عدالة الأحكام التي تتفق مع القانون مما يحقق الإستقرار الإجتماعي والإطمئنان إلى سير العدالة.[3]

ثانيا: المتهم: إن المحاكمة العادلة تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان، فهي تقوم على توافر مجموعة ضمانات تتم بها الخصومة الجزائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وتعد شرعية الإجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون تتبع بخطى الواقعة الإجرامية منذ إرتكابها، مرورا بملاحقة المتهم بالإجراءات المتخذة قبله، ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونيا وإنتهاء بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ذلك ما يحقق حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق المتهم، فهناك من ضمانات المتهم ما كرسها المشرع في الدستور و نص عليها في مختلف القوانين، وأهمها قانون الإجراءات الجنائية و تدخل ضمن الضمانات القانونية للمتهم ضرورة أن تعقد جلسة المحاكمة الجزائية علانية.

إن مبدأ علانية إجراءات المحاكمة يجلب السكينة إلى قلب المتهم، ويحمل الإطمئنان إليه، فهو يؤمن بأن القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة من الرأى العام، فيتيح له ذلك أن يحسن من عرض دفاعه[4] فهذا المبدأ يعد ضماناً لعدالة المحاكمات، كما يعد أيضاً من ضمانات الحرية الفردية، وإدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام[5] يعود بالفائدة عليه، خاصة بإعلان براءته على الملأ من الحضور.

---

[1] جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق، ص512

[2] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 122

[3] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 31

[4] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص829

[5] وهذا المنحنى هو الذي دعا خطيب الثورة الفرنسية " ميرابوا " إلى القول جيئوني بقاضي كما تشأون متحيزا أو مرتشيا أو عدوانيا إذا شئتم ذلك لا يهم مادام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور ويقصد بذلك علانية المحاكمة لأنها عنصرا حيويا للعدالة وروحها عن عبد الحميد عمارة، ص المرجع السابق ص 391

فعلانية إجراءات المحاكمة تمكن المتهم من الإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة وما يقدم ضده من أدلة وبالتالي قدرته على إعداد دفاعه[1] والإطمئنان أيضاً الى عدم الإنحراف في الاجراءات والتأثير على الشهود و بالتالي يطمئن الى تحقيق العدالة، وذلك على عكس الإجراءات التي يتم إتخاذها في غيبته وحتى لو كانت حقيقية وواقعية لا لبس فيها، فالسرية تولد الشك وتوحي بالخضوع للتأثير والايحاء[2]والعلانية تكفل حيدة مباشرة الإجراءات وتطبيق قواعدها التطبيق السليم.

ثالثا : الجمهور: ينطبق مفهوم الجمهور على كل من الأشخاص الطبيعين بما فيهم الصحفيين وممثلي الإذاعة والتلفزيون والذين يتمكنون من تغطية وقائع جلسات المحاكمة فمن حق الجمهور الإطمئنان إلى أن العدالة تؤدى على الوجه الأكمل، و من حقه كذلك القيام بالرقابة الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية، فلا يكفي أن تؤدى العدالة بل يجب أن يعرف الناس كيف تتم وبرقابة الجمهور وحضوره لجلسات المحاكمة يترسخ في أذهان الناس أن المجرم لا يمكن له ان يفلت من دون عقاب، ومهما طال الزمن على عدم إكتشافه فلابد أن يأتى اليوم الذي تطاله يد العدالة، وهنا يتحقق الردع العام، بمجرد النطق بالحكم وكذلك يؤمن الجمهور من الناس بأن العقاب دائماً يكون مساوياً لجسامة الفعل المكون للجريمة، تطبيقا للشرعية الجنائية.

فالعلانية فرصة للناس في حضور الإجراءات في المحاكم والإطمئنان إلى التطبيق السليم لها وتقديرهم إلى الجهد المبذول سواء من قضاة المحكمة، أو محامي الدفاع ، أو جهة الأدعاء العام[3]

كما أن لمبدأ علانية المحاكمات سنداً سياسياً يمكن الرجوع به إلى الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام، وهذا يضع حداً لمبدأ المحاكمات السرية والتي شكلت فيما مضى مظهراً من مظاهر الاستبداد السياسي، فلا يمكن أن ترى الحرية النور في أي بلد قد يساق أفراده إلى المحاكمة وتصدر عليهم الأحكام بعيداً عن رقابة الرأي العام.[4]

المبحث الثاني : تكريس مبدأ العلنية في المحاكمات الجزائية

إنّ الحديث عن العدالة هو حديث الأمس و اليوم و الغد، ذلك أنّ العدالة مرآة التحضّر البشري و الرقيّ الإنساني و تحقّقها يعدّ نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه مظلّته ضمانات عدالة المحاكمة الجنائية في مختلف مراحلها ويمثّل التحقيق النهائي . المحاكمة . أمام قضاء الحكم المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في العقاب بمواجهة المتهم، فتقوم بإجراءات التحقيق النهائي التي تتسم بصفات متميزة عن إجراءات التحقيق الابتدائي ثم تصدر حكمها بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية وبالتالي تتميز

---

[1] محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 142

[2] حسن صادق المرصفاوي ، المصدر السابق، ص572.

[3] جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق، ص518

[4] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 829 و فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 32

تلك المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بخصائص تنفرد بها، تتلخص في أنه ينبغي أن تجري المحاكمة في جلسة علانية كما يلزم أن تكون إجراءاتها شفوية مع تمكين الخصوم من حضور هذه الإجراءات وأن تدون بمعرفة كاتب مختص وعليه يعتبر مبدأ علنية المحاكمة الجنائية أحد أهم ركائز المحاكمة العادلة، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ذلك أن للمسألة وجهة أخرى تتعلق بالكشف عما يدور أثناء المحاكمة خصوص قضايا معينة بذاتها قد تلحق بالجمهور أو بأطراف الدعوى أضرارا تفوق الفائدة التي قرّرت من أجلها العلنية ونعني بهذا الإستثناء الوارد على مبدأ علنية المحاكمات ومن أجل تناول هذا التباين بين الأصل ونظيره لابد أن تعرض إلى مدى تكريس العلنية ونطاقها في المنظومة الإجرائية ضمن المطلب الأول ثم نعرج إلى دراسة الإستناءات الواردة عليها في مطلب ثاني مع الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفة كل من العلنية والسرية في المحاكمات في مطلب أخير.

المطلب الأول: نطاق المحاكمة الجزائية:

لضمان سلامة التقاضي وتأمين حرية التعبير أقرت التشريعات المعاصرة مبدأ علنية الجلسات سواء كانت أمام القضاء العادي أو القضاء العسكري بوصفه قاعدة أساسية في النظام القضائي ومقتضى هذا المبدأ أن تحقيق الدعوى ونظرها وإصدار الأحكام فيها يكون في جلسات علنية أين يتحدد نطاق المحاكمة بين إفتتاح الجلسة من القاضي ورفعها من جانبه وما يباشر بالفعل من إجراءات الدعوى بينهما أين تظهر مظاهر للعلنية تتمثل أولا في حضور الجمهور ونشر الإحكام أو القرارات التي تنطق بها في الجلسات في شأن الدعوى وبما أن كل هذا يجري في جلسة علنية فلابد من إثبات حصول ذلك وهو ما سنتناوله تبعا ضمن فرعين.

الفرع الأول: النص على مبدأ العلانية:

إن النص على مبدأ علنية الجلسات دستوريا وإجرائيا يتمخض عنه وجود مظاهر له تكرسه من حضور الجمهور للجلسات ومعرفته وفهمه ما يدور فيها فضلا عن سماع الأحكام المنطوق بها في مختلف القضايا التي تهمه بالشكل الذي يطمئن به على حسن سير العدالة.

إن العلانية هي المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة النهائية أيا كانت طبيعتهه سواء كان عادية أو عسكرية، وهي تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو شرط منذ إفتتاح الجلسة حتى صدور الحكم، كما بينت ذلك المادة 1164 من قانون أصول المحاكمات الفرنسي " أن العلانية تبدأ من وقت الإعلان الرسمي عن جدول الأعمال وكذلك الإعلان عن الأعمال الإجرائية في مجال المحاكمات المدنية والجزائية..."[1] ولما كان من أهم غايات علانية الإجراءات هو تمكين الجمهور من الإطمئنان إلى حسن سير العدالة فإن هذا الإطمئنان لا يتحقق

[1] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 80

بالحضور الشكلي لهذا الجمهور بل يجب أن يفهم ما يتخذ وما يقال داخل قاعات المحاكمة بالإعتماد في المرافعات على اللغة الرسمية والمعتمدة في الدولة مع جواز المرافعة أو الكلام باللغة الأجنبية لكن الأمر في هذه الحالة يفرض ترجمة لهذه اللغة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية بنقض حكم عندما لم يتبين أن المحكمة قد كلّفت مترجم للقيام بترجمة مرافعة المحامي الفرنسي إلى اللغة العربية، إذا أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لدى المحاكم.

أولا:أمام المحاكم الجزائية: هذا و تتفق جميع التشريعات في أن التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة يكون علنياً كقاعدة عامة وبذلك تكون العلانية أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمات فقد حرص المشرع اللبناني على النص على هذا المبدأ ضمن المادة 249 من قانون الأصول للمحاكمات الجزائية بقولها " تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس إجراءها بصورة سرية حفاظا على الأمن أو الأخلاق العامة "[1] وأشارت إليه أيضا المادة 225 من نفس القانون ".... تجري في المحاكمة الإستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة " ونص المشرع العراقي على مبدأ علانية المحاكمات في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة 152 حيث قالت " يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها او بعضها سرية..."[2].

بالعودة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد كرست هي أيضا مبدأ علنية جلسات المحاكمة حيث نصت المادة 285 منه على أنه " المرافعات[3]علنية ما لم يكن علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب.."[4] وكذا أمام محكمة الجنح بموجب المادة 342 ق إ ج التي تحيل على المادتين 285 و 286 فيما يخص العلانية، وتنطبق القواعد المشار إليها في المادتين المذكورتين أمام جهات الإستئناف مع مراعاة ما ورد من إستثناءات تطبيقا للمادة 430 ق إ ج أما بشأن محكمة الجنايات فقد نصت المادة 11/314 ق إ ج على مراعاة هذا المبدأ فيما

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013، ص 728

[2] وأكد قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1970 على ذلك في المادة (5) منه

[3] المرافعة تعني وجوب أن تكون الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة شفوية حيث تعد الشفوية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات، إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع فيتسنى للحاضرين العلم بها، كما أن مبدأ الشفهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم لأن شفهية لإجراءات والمناقشات هي الأسلوب الأمثل الذي يستطيع الخصم من خلاله مجابهة أدلة خصمه ومناقشتها وتفنيدها وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفوية بشكا صريح بموجب المادة 212 ق إ ج عن عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 403

[4] القوانين العربية عندما نصت على العلانية أوردت الإستثناء بالقول " مراعاة للنظام العام أو الأخلاق أو الآداب " بعكس التشرعين الفرنسي والجزائري الذين أوردا عبارة " خطورة على النظام العام أو الآداب " وذلك بسبب إختلاف فكرة النظام العام والآداب بين الدول العربية والدول الغربية، فمصطلح " خطورة " جاء مطلقا ويحتمل أي تصرف أو إجراء يشكل خطرا على النظام العام أو الآداب، عن فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 78

يتعلق بمشتملات حكم محكمة الجنايات بنصها " كما يجب أن يشتمل فضلا على ذلك ذكر ما يلي: علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا " ونفس الشيئ يقال بالنسبة لمحكمة المخالفات طبقا للمادة 398 ق إ ج والتي تحيل أيضا على المادتين 285 و286 ق إ ج.

ثانيا: أمام المحاكم العسكرية: كما نص على مبدأ علانية المحاكمة في التشريعات العسكرية ففي الأردن لم ينص قانون العقوبات العسكري لسنة 1952 على مبدأ علنية المحاكمات ولكن المحاكم العسكرية ومجالسها لا تطبق هذا المبدأ عملا بالمادة 2/101 من الدستور والتي تنص على علانية الجلسات إلا أنه تم مؤخرا معالجة ذلك في المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المؤقت رقم 31 لسنة 2002 والتي نصت على علنية المحاكمات وسلطة المحكمة في حظر نشر وقائع الجلسة أو ملخص عنها كما جاء النص على هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المعدل رقم 34 لسنة 2006 ، أما في مصر فقد نص في المادة 71 من قانون الأحكام لسنة 1966 على علنية الجلسات وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات العسكري السوري لسنة 1952 فقد نصت المادة 65 منه " على أن المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية وتحت طائلة البطلان.

أما في العراق فقد نصت المادة 46 من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941 على أن تكون المحاكمات علانية في المحاكم العسكرية غير أن لها أن تقرر إجراء بعض المحاكمات أو كلها بصورة سرية للأسباب التالية: إذا كانت الجريمة تتعلق بالآداب العامة و للمحافظة على الأمن العام أو إذا كان هناك ما يدعو إلى الإضرار بالجهة العسكرية.[1]

أما بالنسبة لقانون القضاء العسكري الجزائري فرغم إستقلاليته عن القضاء العادي إلا أنه لم يشهد أي تعديل جوهري في أحكامه منذ صدوره سنة1971، محافظا بذلك على نفس القواعد القانونية التي تتعارض في كثير من المواضع مع ماهو معمول به أمام قضاء القانون العام وبمرور الزمن تحول إلى نص بعيد عن التطور الإيجابي للقانون العام، الرامي إلى توفير مزيد من الحماية لحقوق المتقاضين بل ولم يأخذ حتى بتطور التشريع المتعلق بالقضاء العسكري الفرنسي الذي إستند عليه وقت إعداد النصوص، وبتصفح مواد قانون القضاء العسكري بشيئ من التمعن نجد نسبة الإحالة الصريحة منه إلى القانون العام تفوق 14% أي 43 مرة من مجموع النصوص و في هذا الشأن نص على مبدأ علنية الجلسات و تنظيمها ضمن المادة 133 [2]منه والتي أحالت بدورها إلى أحكام المواد 285 و 315 من قانون الإجراءات الجزائية بما فيها علنية النطق بالحكم ولو

---

[1] ، فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق ص 82 . 83

[2] المادة 133 ق ق ع " تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285إلى 315 من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده ".

تمت المحاكمة في جلسة سرية لأن النطق بالحكم علانية يخرج الدعوى من حوزة المحكمة ويحول دون المساس بهذا الحكم.[1]

والعلانية تتناول كما أوضحنا إجراءات المحاكمة وذلك منذ لحظة النداء على أطراف الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وعلى هذا المنهج سار المشرع الليبي، وهذا يعني أن النداء هو نقطة البداية لتحقيق مبدأ العلانية.

ويلاحظ أن القانون العسكري العراقي كان أكثر تفصيلا من التشريعات العسكرية العربية حيث أنه عدد الإستثناءات الواردة على مبدأ علانية المحاكمة العسكرية على سبيل الحصر وهذا يعني الحد من السلطة التقديرية للمحكمة من جعل المحاكمة سرية وهو ما يعرف بالحجب القضائي.

الفرع الثاني: مظاهر العلنية وإثباتها:

تعتبر العلانية في مرحلة المحاكمة من بين أهم السمات المرتبطة أشد الإرتباط بالإجراءات المتبعة وذلك بما لها من مظاهر عدة من جهة تتجلى في حضور الجمهور وذلك بفتح أبواب المحكمة دون تمييز[2] وكذلك نشر ما يجري في الجلسة على الرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة ويتصل بذلك نشر الحكم أو الأحكام التي تصدر بالدعوى كما يعد من مظاهر العلانية النطق بالحكم إذا لا يجوز النطق به إلا بجلسة علانية ومن جهة أخرى تظهر ضرورة إثبات اللجوء إلى هذا المبدأ، إذ أن هذا الأخير يعتبر إلتزام يقع على عاتق قضاة الحكم.

أولا: مظاهر علنية المحاكمة: لقد إتخذت علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات عدة مظاهر تتمثل في تنظيم جلسات المحاكمة من حيث حضور الجمهور لمشاهدة هذه الإجراءت وكذلك نشر ما يدور في جلسة المحاكمة عبر مختلف وسائل الإعلم فضلا علانية الأحكام.

1 . حضور جلسات المحاكمة: هناك من القضايا الهامة ما تسترعي إنتباه الجمهور وتجعله يقبل وبأعداد كبيرة لمشاهدة إجراءات محاكمة المتهمين ويعد حضور المحاكمة دون قيد أو شرط هو أساس العلانية بالإضافة إلى ترك أبواب قاعات الجلسات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الدخول إلاّ إذا لم تستوعب هذه القاعات هذه الأعداد مما يتطلب قصر الحضور على بعض الأفراد ومنع الباقي، ولا يعد إخلال بمبدأ العلانية أن يأمر رئيس المحكمة بإغلاق الأبواب تجنبا لسماع الضوضاء أو الفوضى التي قد تحصل خارج المحكمة أو جراء دخول وخروج الأشخاص وقد نص المشرع المصري على ضبط الجلسة وإدارتها وتنظيم الحضور وذلك بهدف المحافظة على النظام والهدوء في المادة 243 من ق إ ج شأنه في ذلك شأن المشرع الأردني الذي ضمن للجمهور حق الحضور ولو لم يكن له شأن في الدعوى ضمن المادة 171 أ م ج، وفي ذلك ذهب التشريع

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت طبعة 1997، ص 624

[2] محمد رشاد قطب إبراهيم، المرجع السابق ص 486

الجزائري إذ أناط بمهمة ضبط الجلسة وإدارة المرافعات بالرئيس الجلسة الذي له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة.... " تطبيقا المادة 286 ق إ ج كإخراج من يخل بنظامها من الحاضرين من الجمهور، وهذه السلطة التي منحها المشرع لرئيس الجلسة قصد منها توفير الهدوء والوقار الذين تتطلبهما جلسة المحاكمة دون أن يكون ذلك مساسا بمبدأ العلانية. [1]

2 . نشر إجراءات الجلسة: يتفرع عن مبدأ علانية المحاكمة الإعتراف للأفراد بالحق في نشر ما يدور في المحاكمات وقد أقرت التشريعات حرية الصحافة في نشر المرافعات بشروط معينة كأن لا يكون هناك نص قانوني يحظر النشر أو أن هناك قرارا من المحكمة بجعل المحاكمة سرية ونشر وقائع جلسات المحاكمة يجب أن يكون عادلا ودقيقا ولا يخضع لدعوى التشهير وهذه القاعدة التي تحكم العمل الصحفي في النشر، كما نصت في ذلك المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 على أن ".... لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يصبح محلا للمسائلة إلا عند إساءة إستعمال هذه هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون" وقد ضمن المشرع الفرنسي هذا الحق بالنص عليه دستوريا تاركا تنظيم إستعمال هذه الحرية إلى القانون وهو ما نصت عليه المادة 1/8 من قانون الصحافة " ولا يكون مسؤول إلا إذا أساء إستعمال هذه الحرية وفي الحالات التي حددها القانون[2]، وحيثما تم تقرير سرية جلسة المحاكمة للإعتبارت التي نص عليها القانون يحظر نشرها بأي وسيلة كانت وبصورة تلقائية وعلة ذلك إمكانية قيام خطورة على النظام العام و الآداب بسبب النشر، وقد نص التشريع المصري على حظر نشر المرافعات التي قررت المحكمة سماعها بصورة سرية كذلك المشرع الجزائري فعل نفس لشيئ ومنع نشر ما يجري في جلسة المحاكمة السرية تطبيقا لنص المادة 120 أو بالمرافعات التي تتعلق بالأحول الشخصية للأشخاص والإجهاض وفق المادة 121 من قانون الإعلام رقم 05/12 بالتالي فحصانة النشر مقصورة على الجلسات العلنية وأحكامها دون أن تمتد إلى إلى ما يجري في الجلسات السرية.[3]

3 . علانية الحكم: إن النطق بالحكم يتمثل في تلاوته بشكل شفوي وتلاوة منطوقه لذا أوجب القانون، أن يصدر الحكم في جلسة علنية سواء في الجلسة التي سمعت فيها المرافعات أو في تاريخ لاحق ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية وهذا ما أكدته المادة 237 من ق أ م ج الأردني مع وجوب إخطار الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي ينطق فيه الحكم، الأمر الذي أكده المشرع الجزائري أيضا تطبيقا لمقتضيات نص المادتين 355 و 4/379 بالنسبة للحكم

---

[1] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 107 . 139

[2] المرجع نفسه، ص 128 . 129

[3] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 43 وحاتم بكار، المرجع السابق، ص 198

في مواد الجنح والمادة 398 ق إ ج التي تحيل على المادة 285 ق إ ج بالنسبة للحكم في مواد المخالفات كذلك الأمر بالنسبة للغرفة الجزائية كجهة إستئناف أين تطبق أمامها القواعد المقررة للمحاكم فيما يخص علنية النطق بالأحكام.

ثانيا: إثبات العلنية: إذا كان الأصل في المحاكمة أن تجري بصورة علنية فإن إثبات هذه الأخيرة إلتزام يقع على عاتق قضاء الموضوع على إعتبار أن العلنية إجراء جوهري لا يجوز الإخلال به إذ يرتبط إرتباطا وثيقا بقاعدة تدوين إجراء المحاكمة التي تعتبر الوسيلة المثلى ليمارس قضاء النقض رقابته بصفة جيدة من خلال التحقق من مدى إلتزام قضاة الموضوع بكافة القواعد الإجرائية التي قررها القانون لضمان حسن سير العدالة هذا من جهة وتساهم إجراءات التدوين في توفير للخصوم دليل الإخلال بالإجراءات التي تمت مخالفة لنصوص القانون من جهة أخرى ومن ثمة تكريس حقوق الدفاع، ويكون التدوين بموجب محضر يقوم بكتابته كاتب الجلسة تحت إشراف رئيسها[1] ويعتبر هذا المحضر وثيقة رسمية لها قوة في الإثبات لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير[2] على ذلك كان وجوب تدوين كل مايدور في قاعة الجلسة بمحضر الجلسة بما فيها إنعقادها علنيا[3] أو سريا[4] وقد تشدد القضاء الفرنسي في إثبات علانية الجلسات فأوجبت محكمة النقض الفرنسية أن يثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن العلانية قد روعيت وإلا أفترض عدم مراعاتها وقضت بأن العلانية يجب أن تثبت في جميع الجلسات التي بوشرت فيها إجراءات تحقيق الدعوى لا مجرد الجلسة التي صدر فيها الحكم، وفي موضع آخر إعتبرت أن لا مخالفة لقاعدة العلانية إذا إستمرت الجلسات عدة أيام متتابعة ولم يذكر في محاضر بعض الجلسات قيامهاعلنية فأنه ما لم يثبت عكس ذلك فالعلانية تعد قائمة.

ولما كانت قاعدة علانية الجلسات مرتبطة بالنظام العام ويترتب البطلان على مخالفتها سواء نص هذا القانون على هذا البطلان صراحة أو أوقع البطلان لإعتبار مخالفة القواعد الجوهرية في المحاكمة، فإن الإتفاق قائم على وجوب تحقق العلنية أما عملية إثبات حصولها في محاضر جلسات المحاكمة وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 216 بتاريخ 2002/05/22 بأن علنية المحاكمة أصل فيها مفترض مراعاته كإجراء جوهري

---

[1] عاصم شكيب صعب، المرجع السابقن ص 517

[2] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 17

[3] يجب أن يشير الحكم ومحضر الجلسة إلى أن المحاكمة تمت في علانية وإن جرت المحاكمة في عدة جلسات فيجب أن يشار إلى أن العلانية قد روعيت في جميع الجلسات ومع ذلك فإن خلو الحكم من هذا البيان لا يبطله، إذ الأصل أن الإجراءا ت قد روعيت أثناء الدعوى، عن إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 570

[4] علي فضل البوعينين ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، العربية القاهرة مصر سنة 2006 ص 247

طالما أن محضر الجلسة لم يشر صراحة بأنها عقدت بجلسة سرية خصوصا وأنه قررت المحكمة إجراء المحاكمة بهذه الصورة تلزم بتعليل قرارها تحت طائلة البطلان.[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية القضاة إلى ضرورة تسبيب أحكامهم والإشارة إلى الأخذ بالعلنية في جلسات المحاكمة وكذا النطق بالحكم فيها بصورة علانية تطبيقا لنص المادة 314 ق إج بخصوص حكم محكمة الجنايات " **يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا على ذلك ذكر ما يلي: أ- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها**"

يفهم من خلال النص بأن قضاة الموضوع ملزمين بضرورة التقيد بمبدأ علنية الجلسة والنطق بالأحكام بهذه الصورة في جلسة علنية أيضا مع الإشارة إلى ذلك في الأحكام التي تصدر عنهم ولا شك أن مخالفة ذلك يرتب بطلان المحاكمة رغم عدم النص صراحة على البطلان لقيام هذا السبب إذ أن النص القانوني جاء بصيغة الوجوبية لا بصيغة الجواز.

إلا أن القضاء الجزائري وفق قرار صادر عن المحكمة العليا ذهب إلى خلاف ذلك بقوله " لما كان محضر المرافعات هو الوثيقة الأساسية لإثبات مراعاة الإجراءات المقررة قانونا فإن إغفال الحكم عن الإشارة إلى أن جلسات محكمة الجنايات كانت علنيه لا يترتب عليه النقض طالما أن هذا البيان منصوص عليه في محضر الجلسة[2] ويفهم من هذا القرار أن عدم الإشارة في ورقة الحكم بأن جلسة المحاكمة قد جرت بصورة علنية لا يكون سبب للنقض وإبطال المحكمة طالما أن محضر الجلسة تمت الإشارة فيه إلى ذلك بإعتباره وثيقة رسمية وأساسية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما مصير حكم المحكمة إذ لم يشر محضر الجلسة إلى مراعاتها إجراءات العلنية في جلساتها وإكتفت بذكر ذلك بورقة الحكم ؟

الإجابة تضمنها قرار ثاني للمحكمة العليا برفضها للطعن المؤسس على إدعاء الطاعن بأن محكمة الجنايات لم تحترم مبدأ علنية الجلسة حيث جاء فيه " إن العبرة في علانية الجلسة هي بما ورد في الحكم أو القرار المطعون فيه لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن، لذلك يكون مخالفا للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم إحترام مبدأ علانية الجلسة متى ثبت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنية[3] وهكذا نجد القضاء

---

[1] ونفس الشيئ أشار إليه القرارين الصادرين عن نفس المحكمة، الأول تحت رقم 22 بتاريخ 1957/01/21 والثاني تحت رقم 314 بتاريخ 1959/11/24 عن عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 471

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 031968/12 عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث المرجع السابق، ص 101

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 10116 عن جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 100 و يقابله قرار مماثل عن محكمة التمييز اللبنانية، عن عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 131

الجزائري حذا حذو القضاء الفرنسي في ضرورة إثبات الأخذ بمبدأ علنية المحاكمة والإشارة إله بصفة عامة إما في محضر الجلسة أو في ورقة الحكم وعدم الإشارة فيهما لهذا المبدأ يعرض الحكم للنقض.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات:

سبق القول أن الأصل هو علانية المحاكمات الجزائية، وهو مبدأ لا يجوز التفريط فيه، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة على أساس أن المصالح التي تحميها العلانية تعطي ضماناً لعدالة المحاكمة وتوفر الإطمئنان العام والردع العام، وهي أمور جوهرية لا يجوز التضحية بها[1] بيد أن المصالح الأخرى التي تتأذى بالعلانية فإن حمايتها تتطلب إحداث نوع من التوازن عند تحديد نطاق العلانية، فلا بأس في بعض الأحوال من الحد من العلانية إذا إقتضت ذلك مصلحة أخرى ترجّح على المصلحة التي تستحق العلانية لذلك أجازت التشريعات أن تجرى بعض المحاكمات بصورة سرية[2] ويتولى القانون وحده تحديد الحالات التي يرجح فيها السرية على العلانية فالأمر ليس متروكاً للقاضي وحده بل هو متروك للمشرع أيضا وينحصر دور القاضي في التطبيق[3] ونقصد بالسرية هنا أن تجرى المحاكمة بغير حضور الجمهور الذي يتم منعه من حضور جلسة المحاكمة بغلق أبواب القاعة دون الخصوم ووكلائهم . أي السرية الخارجية . بإعتبارها أصلا وليست خروجا عن الأصل[4] أو لأسباب قد تتعلق بالنظام العام أو الأداب العامة وللتوضيح أكثر يقتضي منا الأمر تناول تقرير سرية محاكمة الأحداث كأصل عام في الفرع الأول أما الفرع الثاني نخصصه لسرية المحاكمات بإعتبارها إستثناء يرد على علانية الجلسات.

الفرع الأول السرية كمبدأ في جلسة محاكمة الأحداث:

لقد رأت أغلب التشريعات حماية للحدث من الضياع والتشهير به فيما لو تمت محاكمته في علانية ضرر بالغ قد يترتب عليه إنحراف الحدث في طريق الجريمة نتيجة التأثير في نفسيته وضياع مستقبله، وعليه قررت أغلب هذه التشريعات أن يتم محاكمة الأحداث سراً و لا يحضرها سوى أقارب الحدث و الشهود، ومن بين هذه التشريعات التي إعتمدت هذا المبدأ قانون الأحداث السوري في مادته 49/أ والمادة 43 من قانون الأحداث اللبناني اللتاني جاءتا متطابقتان بقولهما "

---

[1] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، الجزء 2، دار المروج ، بيروت ، سنة 1995، ص353.

[2] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 133

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 126

[4] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 141

تجري محاكمة الأحداث سرا "[1] كذلك نص التشريعين الإماراتي والكويتي على أن تجري محاكمة الحدث بغير علانية[2] والواقع أن جلسات محاكمة الأحداث لا تنعقد في سرية تامة وإنما المقصود هو العلانية المحدودة بحيث لا يجوز الحضور لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك[3]، ومع ذلك تبقى الجلسة سرية مقارنة بالجلسات العلانية في القواعد العامة، فقد نصت المادة 238/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة وموظفيها أو ذوي العلاقة بالدعوى وأقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الأخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الأحداث " أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخضع طور محاكمة الحدث إلى قواعد موضوعية تتسم بكثير من المرونة بين العلانية والسرية و أشار بخصوصها سواء بالنسبة للجلسات التي تعقدها الجهات القضائية على مستوى محكمة أول درجة أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي في المواد 446 . 461 . 468 من ق إ ج.

أولا: الحدود الموضوعية للسرية: وتظهر حدود سرية المحاكمة في موضوع الدعوى الجنائية من طبيعة الجريمة المرتكبة ففي مواد الجنح يتبين أن محاكمات الأحداث تجري بطريقة سرية وهذه الأخيرة ليست تقديرية للمحكمة وإنما هي وجوبية وذلك بنص القانون فالمحكمة ليس لها الصلاحية في إجراء محاكمة الحدث بطريقة علنية، هو ما خصته بالذكر المادة 461 من ق إ ج على أنه تحصل المرافعات في سرية على أن يكون الحضور مقصور على الحدث بشخصه و معه نائبه القانوني ومحاميه وكذا الشهود إن لزم الأمر.

أما بخصوص المخالفات فقد نصت المادة 1/446 "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468"[4] ويلاحظ هنا أن المشرع قد أجاز إمكانية توسيع حضور جلسة محاكمة الأحداث في مواد المخالفات إلى أشخاص أخرين، وتظهر هنا السرية نسبية إلا أن المشرع لم يكن دقيقا

---

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث . دراسة مقارنة . الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2003، ص 198

[2] عمر فخر الدين الحديثي، لمرجع السابق، ص 126

[3] إختلفت هذه التشريعات في تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالحضور إلى جانب الحدث في جلسة المحاكمة حيث نص قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 في مادته 34 " لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون والإجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص " علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 381

[4] نصت المادة 468 ق إ ج "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء " عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 473

عند إستخدامه لعبارة " أوضاع العلنية المنصوص عليها بالمادة 468 ق إ ج إذ أن القارئ قد يفهم بأن المادة قد نصت على علنية محاكمة الأحداث، والأمر سواء عند إستئناف الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات تطبيقا لنص المادة 3/446 وهو ما يستشف من نص المادة 474 ق إ ج.
بالرجوع إلى نص المادة 468 ق إ ج نفهم بأن المشرع أراد التعبير عن العلنية المحدودة والتي وسع من خلالها نطاق السرية إلى بعض الفئات التي حددها حصرا إلاّ أنه كان الأجدر بالمشرع إستخدام مصطلح " وتنعقد المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 468...".

ثانيا:الإستثناء الوارد على سرية محاكمة الأحداث: إن أهم ما يمكن التأكيد عليه أن الإختصاص النوعي في الجرائم التي يرتكبها الأحداث نعقد حصرا لقاضي الأحداث دون غيره ماعدا مادة المخالفات لم يأت على إطلاقه بل إن المشرع خرج عليه بإستثناء صريح تضمنته أحكام المادة 2/249 ق إ ج بقولها " **كما تخص محكمة الجنايات بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام** " فأحكام هذه الفقرة تضمنت خروجا صارخا وإستثناء صريح من المشرع على تطبيق مبدأ السرية في جرائم الأحداث المتعلقة بالإرهاب والتخريب متى بلغوا سن 16 سنة[1] الذي يمكن القول أنه أملته ظروف خاصة تتعلق بأمن الدولة.

تجدر الإشارة أنه لا تسري قاعدة سرية الجلسات على جميع جلسات النطق بالحكم في قضايا الأحداث بل ميز المشرع هذا الأمر بين المخالفات التي يصدر فيها الحكم علنيا بالغرامة أو التوبيخ طبقا للمادة 446 ق إ ج بينما يصدر الحكم بتدبير الإفراج المراقب في جلسة سرية من طرف قاضي الأحداث بعدما تحال إليه قضية الحدث، أما الجنح فإن الحكم الصادر بأحد التدابير يصدر في جلسة سرية في غرفة المشورة طبقا 1/463، أم الحكم الصادر بعقوبات مخففة فيجري النطق به في جلسة علنية، وأخيرا جعل المشرع جميع الأحكام المقضي بها في الجنايات تصدر في جلسة علنية طبقا للمادة 3/468 ق أ ج.

ثالثا: حظر نشر محاكمة الأحداث: أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث، وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع[2] فالنص على سرية محاكمة الحدث بصورة إلزامية الغرض منه ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير بقضيته، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 477 من ق إ ج إذ منع نشر كل ما يدور في جلسة قسم الأحداث وهذا بأي وسيلة كانت سواءا عن طريق الصحف أو الكتب أو الإذاعة أو السينما...الخ، كما إمتّد هذا المنع إلى

[1] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 396

[2] بحسب ما تضمنته القاعدة رقم 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدراة شؤون قضاء الأحداث 1985.

منع كل نشر من شأنه أن يسهل التعرف على هوية الحدث وبمفهوم المخالفة يجوز النشر بشرط عدم الإشارة إلى ما يمكن به التعرف عن شخصية الحدث، ولم يكتفي المشرع بمجرد توقيعه الحضر وإنما جعل مخالفة أحكام هذه المادة يستلزم توقيع عقوبة جزائية على مرتكبيها والمقدرة بغرامة تتراوح من 200.00 د ج إلى 2000.00 د ج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين، كما وسع المشرع في حظر النشر من خلال القانون 12 . 05 المتعلق بالإعلام ضمن مادته 120 والتي عاقبت كل من نشر أو بث بأحد وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية بالغرامة من 0100.00 د ج إلى 200.000 دج

الفرع الثاني: السرية مراعاة للنظام العام أو الأداب العامة:

يمثل إجراء جلسات المحاكمة بصورة سرية إستثناء من مبدأ علنية المحاكمة الذي كرسته غالبية التشريعات إذا كان من شأن المحاكمة العلنية أن تشكل خطرا على النظام العام أو الأداب، وبما أنه ليس من البساطة بمكان مخالفة مبدأ أساسي كرسته معظم الدساتير ويعني الأمر بمبدأ العلنية كان لزاما تقييد اللجوء إلى مبدأ السرية متى توافرت مبررات ذلك وفي حدود مضبوطة وعليه سنتناول الحالات التي تجري فيها المحاكمة بصورة سرية.

أولا: سرية المحاكمة مراعاة للنظام العام: لقد نصت بعض الدساتير على حق المحكمة في جعل المحاكمة سرية مراعاة للنظام العام، ومن بينها الدستور المصري ضمن المدة 169 من دستور 1971 والمادة 2/101 من الدستور الأردني، إلا أن البعض الآخر من الدساتير لم تنص على ذلك وتركت تنظيم الإستثناء للقانون ومن بينها الدستور المغربي والتونسي والسوري والفرنسي وحتى الدستور الجزائري إذ لم تشر هذه الدساتير إلى قاعدة السرية كإستناء يرد على الأصل غير أنه بينت قوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول حق المحكمة في جعل الجلسة سرية[1]، فقد نصت المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن..." ونفس الشيئ نصت عليه المادة 190 من قانون أصول إجراءات جنائية السوري على أنه " تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام... "[2] أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد قرر المشرع مبدأ سرية المحاكمة في

---

[1] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 90 . 91

[2] وهو النص الذي يطابق ما جاء في المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وكذا ما جاء في نص المادة 249 من نفس القانون، وجاء في نص المادة 302 قانون الإجراءات الجنائية المغربي " إذا رأت الهيئة الحاكمة أن في علانية الجلسة خطرا على النظام العام أو الأخلاق أصدرت حكما بجعل الجلسة سرية " عن حاتم بكار، المرجع السابق، ص 195 و عويس ذياب، المرجع السابق، ص 540

حالة إحتمال أن ينجر بسب العلانية خطر على النظام العام بشرط إعلان ذلك في جلسة علنية طبقا لمقتضيات المادة 285 والتي جاء فيها " **المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام... وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية** ".[1]

من خلال المواد السالف ذكرها يتبين أن الأصل علنية جلسات المحاكم وأن السرية إستثناء من هذا الاصل، و الجدير بالملاحظة أن التشريعات إستعملت في المواد السابقة عبارات النظام العام والأمن العام، ولا شك أن العبارات السابقة من أكثر العبارات القانونية غموضاً فكل الإيضاحات التي حاول الشراح إعطاءها لهذه المصطلحات غامضة أو ناقصة فهل يفهم من ذلك أن التشريع أراد أن يخول للمحاكم سلطة تقديرية ومطلقة في جعل الجلسة سرية على العكس من خطته إزاء سلطة التحقيق فقد قيد هذا الحق بضرورة إظهار الحقيقة. [2]

من أجل الوقوف على المقصود بالنظام العام الذي يجيز للقاضي أن يأمر بسببه سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، فقد اختلفت الآراء وتعددت حول إعطاء تعريف دقيق ومفهوم واضح له للأمن العام، فكثيراً ما يستعمل الأمن العام مرادفاً للنظام العام كما أنه قد يستعمل مرادفاً للصالح العام أو النفع العام[3]، وقد عرفه البعض بأنه كل ما يتعلق بالأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو خلقية، وجانب آخر يعرفه بأنه كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع.[4]

إن النظام العام متطور بتطور العوامل الاجتماعية والسياسية والخلقية، كما أن المصلحة العامة التي يحققها قيام النظام العام إنما تختلف النظرة إليه في الدول الرأسمالية عنها في الدول الإشتراكية، وهو ما يكسب النظام العام معنى مختلفاً ففي الدول الرأسمالية له معنى قانوني محدداً يتصل بحماية أسس الحياة الاجتماعية من أمن وسكينة وصحة عامة في حين له في الدول الاشتراكية مدلول واسع لا يقتصر على حماية العقيدة والنظم الأساسية والإجتماعية التي تتركز حولها الدولة[5] وعليه فإن المحافظة على النظام العام من الإضطراب الذي قد تسببه علانية المحاكمة تجيز للقاضي الحد من علانيتها، وربما هذا ماجعل المشرع الجزائري إضافة إلى إعتبار

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، ص 384 ويوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ص 37

[2] محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص65.

[3] أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق، ص 239 .

[4] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 93

[5] جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق، ص586.

السرية كإجراء وقائي أن يفتح المجال بإمكانية إحالة القضية إلى الجهة المختصة إقليميا عندما يتعلق الأمر بأسباب مرتبطة بالأمن العمومي تطبيقا لمقتضيات نص المادة 548 ق إ ج.[1]

ثانيا: سرية المحاكمة مراعاة للآداب: أما بخصوص المبرر الثاني لعقد جلسة المحاكمة بصورة سرية يتعلق بإمكانية المساس بالآداب العامة، وهذا المصطلح أيضا واسع وغير محدود، وقد عرفه الفقه على أنه مجموعة القواعد التي إتفق أو أجمع الناس على إتباعها حفاظا على نظام أدبي يحكم علاقاتهم الإجتماعية[2] المتأصلة وما جرى به العرف وتواضب عليه الناس[3] وهو التعريف الذي أكدته محكمة النقض المصرية بإعتبار مدلول مصطلح الآداب يدخل ضمنه كل القواعد بحسن السلوك فجاء في قرارها أن "حكمة الآداب الواردة في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف ".

نص المشرع المصري في المادة 268 من قانون الاجراءات الجنائية بأنه " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك و للمحافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها، في جلسة سرية ..." ونصت المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "...ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية حفاظا على الآداب..." وهو نفس الإتجاه الذي نحاه المشرع الجزائري بنصه في المادة 285 ق إ ج على أن " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية " والملاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح الآداب الذي يقابله في النص الفرنسي " Mœurs " وهو ما يوحي بأنه أراد على سبيل الخصوص الإشارة إلى الخشية من المساس بالحياء العام بسبب جرائم الاعتداء على الآداب العامة كجرائم هتك العرض والزنا والفعل الفاضح العلني وغير العلني والإخلال بحرمة الآداب العامة بواسطة الدعاية والنشر والتحريض على الفسق، وأجاز للمحكمة أن تنظرها بصورة سرية.

تقرير سرية الجلسة يجب أن يكون بحكم يصدر في جلسة علنية فلا يكفي فيه صدور قرار من رئيس الجلسة منفردا بعكس إعادة العلانية إلى الجلسة فإنها تجوز بقرار من رئيس الجلسة ذلك لأن العلانية هي الأصل، ولكن ليس هناك ما يوجب أن يكون تقرير سرية الجلسة بحكم مستقل بل يكفي إثبات القرار به في محضر الجلسة مع بيان أسبابه.[4]

---

[1] نصت المادة 548 " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها"

[2] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق ص 389

[3] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص301

[4] أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 237

يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية واسعة للمحكمة في عقد جلسة المحاكمة بصورة سرية في إطار مبررين مجال فهم حدودهما واسع يظهران في الحفاظ على النظام العام والآداب لذلك حبذا لو أنه ضبط حدود هذين المصطلحين ليقيد سلطة القاضي في اللجوء إلى تقرير سرية جلسة المحاكمة في حالات خاصة محددة حصرا بموجب نصوص القانون تجنبا لتعسفه من جهة وتحقيقا للتوازن بين حق المجتمع في مراقبة القضاء وحماية الخصوم من خلال تجنب الإعتداء على أهم ضمانة تتجسد في مبدأ علنية المحاكمة من جهة ثانية.

المطلب الثالث: البطلان خلال مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحل المحاكمة أهم وأخطر مرحلة في الدعوى الجزائية ففيها يتم إثبات صحة إسناد التهمة للشخص وبالتالي إدانته بما نسب إليه من جرم ومن ثمّ عقابه، أو التوصل إلى عدم وجود الدليل الكافي لإدانته بذلك، وبناء عليه تصرح جهة الحكم ببرائته، لذلك حرص المشرع على إحاطتها بضمانات ووضع لها قواعد وإجراءات إشترط إتباعها وإحترامها من أجل الكشف عن الحقيقة وحماية حقوق الدفاع وضمان حق المجتمع في متابعة إجراءات المحاكمة ومعاقبة الجاني، ومن بين هذه القواعد مبدأ العلنية كأصل عام في المحاكمة أو في الحالات التي يوجب فيها القانون على المحكمة نظرها بصورة سرية على إعتبار أنها قواعد جوهرية ومن المبادئ الأساسية في المحاكمات أين يترتب عن عدم مراعاتها أو إغفالها بطلان الإجراءات والحكم، والبطلان كجزاء قانوني لمخالفة النموذج القانوني للإجراءات قد تطور بتطور حقوق الدفاع والحريات الفردية وتأسيسا على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: بطلان الإجراء المخالف لمبدأ العلنية:

إن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة الحالية لفعالية العدالة وضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة حضور الجمهور فمن خلال هذه العلنية يتضح لأطراف الخصومة حقوقهم وإلتزاماتهم في المحاكمة ومراقبة الرأي العام لسير العدالة وهذا ما أكدته مختلف التشريعات على أن مبدأ علنية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية[1] ما لم تقرر المحكمة سريتها لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب وبناء على ذلك فإن أي خرق ومخالفة مبدأ العلنية يؤدي بلا شك إلى البطلان القانوني للمحاكمة[2] وفي هذا أكد المشرع اللبناني على جزاء الإخلال بالعلانية حيث نص في المدة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن " تجري المحاكمة بصورة علانية وشفاهية وإلا كانت باطلة ما لم يقرر القاضي المنفرد إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة..."[3]

---

[1] فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 66

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة، ص 422

[3] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 733

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على مبدأ علنية الجلسات فإنّه لم يضع الجزاء المترتب عن عدم مراعاة هذه الشّكلية الجوهرية أو إغفالها شأنه في ذلك شأن المشرع المصري، بيد أنه بإستقراء المادة 314 ق إج نجدها قد ألزمت قضاة الموضوع بضرورة تسبيب أحكامهم والإشارة إلى الأخذ بالعلنية في الجلسة من عدمه وفي رأينا هي إشارة ضمنية للبطلان عند مخالفة العلنية دون ذكر الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أو الآداب، والواضح أن المشرع الفرنسي في هذا المجال جعل من علنية الجلسات إجراء جوهريا من الإجراءات يجب الإشارة إلى إحترامه تحت طائلة بطلان الأحكام ماعدا الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون تطبيقا للمادة 3/592 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث إستقر الفقه والقضاء في فرنسا على إعتبار العلنيّة شرطا جوهريّا لصحة إجراءات المحاكمة يترتب على عدم مراعاتها البطلان[2] وقد قضي ببطلان الإجراءات القضائية بسبب عدم إحترام مبدأ العلانية وذلك عندما طلب من مستشاري أو محامي الطرف المدني تزويد المحكمة بمعلومات عن إتخاذ القرار، حيث حكمت محكمة النقض بأن " جلسة إتخاذ القرار وكل مل يتعلق بجلسة إتخاذ القرار يجب أن يكون عاما ولا يجوز ولا يجوز إستدعاء أي شخص لغرفة القرار ويجب أن يكون كل شيئ علنيا " و بما أن الهدف من علنية الجلسة تحقيق مصلحة عامة هي الاطمئنان إلى تحقيق العدالة، فإنّ عقد الجلسة بصفة سريّة في غير الأحوال الجائز فيها قانونا يسفر عنه بطلان ما تم فيها من إجراءات[3] وفي نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1974/11/12 بأنه " يجب أن يثبت القرار أو محضر المرافعات مراعاة وإحترام هذه القاعدة ويرتب عن إنتهاكها البطلان المتعلق بالنظام العام[4] وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية على أهمية مبدأ العلنية في قرارها الصادر بتاريخ 1975/04/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10116 بقوله " القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علانية خلافا لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الأبتدائي لأن مبدأ علنية الجلسة ضمان أساسي للعدالة لما يؤثره في رقابة على الإجراءات المتبعة ومن هيبة وثقة في القضاء ".[5]

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 195

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 104.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 393.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 197

[5] نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القاهرة . مصر . ص 71

الفرع الثاني: بطلان الإجراء المخالف لسرية المحاكمة

إذا كانت علنية الجلسات تعتبر إجراءا جوهريا يترتب عن عدم مراعاته البطلان فإنه لجميع جهات الحكم أن تقرر عقد جلساتها والمناقشات التي تدور فيها في جلسات سرية تحكمها قواعد محددة مراعاة لمصالح أقرتها مختلف التشريعات بداعي المحافظة على النظام العام أو اللآداب بسبب وقائع القضية وقد تمس سرية الجلسات كل الأشخاص الأجانب عن الدعوى أو بعضهم، كما يمكن أن تنحصر سرية الجلسات في جزء من المناقشات أو كلها[1] وفي هذا نصت المادة 1/168 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يعتبر سرا من أسرار الدفاع الإجراءات التي تتخذ لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، وعلى أنه يجوز للمحكمة مع ذلك أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجريات المحاكمة[2] وإجراء المحاكمة بصورة سرية رهن بإرادة المحكمة إذا وجدت أن المبررات لذلك موجودة إذ يستفاد من نص المادة 285 ق إ ج أن الأصل في المحاكمة أن تكون علنية والإستثناء في جعلها سرية ولما كانت السرية خلاف الأصل فقد حرص القانون على بيان السبب الداعي إليها فاشترط لتقريرها أن تكون لازمة لرعاية النظام العام أو المحافظة على الآداب، في حدود ما يحقق فعلا المصلحة العامة، فلا يجوز أن يتخذ فرض السرية ذريعة لحرمان المتهم من ضمانة كفلها الدستور والقانون[3] وعليه يجب أن تبين وتفصح المحكمة السبب الذي دعاها إلى عقد الجلسة سريا، كما أنه لا يشترط أن تذكر السبب مفصلا بل يكفيها الإشارة إلى تعلقه بالنظام العام أو الآداب وإلا تعرض حكمها للنقض، ومتى ذكرت المحكمة السبب فإن حكمها لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فضلا على أنه تصدر الأحكام والقرارات التي تأمر فيها بأن تكون الجلسات والمرافعات سرية في جلسة علنية تطبقا للمادة 285 ق إ ج "... **تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية...**" وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/05/30 طعن رقم 242108 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24 على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا في جلسة علنية دون إشراك المحلفين بعد جلسة سرية والنطق بالحكم علنيا[4]، ونفس الأحككام تنطبق على المحاكم العسكرية تطبيقا لنص المادة 133 قانون القضاء العسكري

إن تقرير اللجوء إلى هذه السرية تحكمه السلطة التقديرية للمحكمة تحت ضوابط معينة غير أن هناك حالات أخرى تقرر سرية المحاكمة بقوة القانون وهذه الأخيرة تعتبر السرية فيها أصل وليس

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 197

[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 730

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 394

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 195

إستثناء ويقصد بذلك الحالات التي فرض فيها المشرع سرية المحاكمة حماية لشخص الحدث فقد نصت في ذلك المادة 58 من قانون الأحداث العراقي على أنه " تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية..." والقول بعكس ذلك يرتب بطلان المحاكمة[1] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على مبدأ سرية محاكمة الأحداث تطبيقا لنص المادة 461 ق إ ج فسواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس فإن المناقشات والمرافعات بهما تكون في جلسة سرية بحضور من ذكروا في نص المادة 468 ق إ ج وسرية جلسات الأحداث تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت بالجلسة وكذا الحكم الصادر في القضية وهو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام[2] كما أن هذه السرية تطال حتى النطق بالحكم أو القرار فنص المادة 468 ق أ ج أشار إلى صدور الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث وهي علنية نسبية أي في حدود مقتضى المادة السالفة الذكر[3] وعلة هذه السرية خشية إفساد العلنية نفسية الحدث وإعاقة تأهيله وإصلاحه.[4]

[1] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق ، ص 126

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 195

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 396

[4] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 732

توصلنا في آخر هذا الفصل أن مبدأ علانية المحاكمات الجزائية حق من حقوق الإنسان الأساسية فقد نصت عليه أغلب الدساتير التي حرصت على تكريسه وإقراره في بنودها وقد بينا أن الأصل في التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة يكون علنياً، وقد نص على ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 144 وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في مادته 285 ق إ ج أي يجب أن تجرى المحاكمة في حضور الجمهور إلا من إستثناهم القانون و أن تتم جميع إجراءات المحاكمة من تحقيقات ومرافعات على مرأى ومسمع منه فضلا عن وجوب النطق بالأحكام والقرارات في جلسة علانية ويعني هذا بنطاق العلانية و على ذلك وجدنا أن هناك مجموعة مصالح تحميها العلانية منها مصلحة العدالة ومصلحة المتقاضي ومصلحة الجمهور، إلا أن المشرع أقر حالات تستوجب أن تكون المحاكمة فيها سرية وذلك مراعاة لمجموعة مصالح رجّح فيها السرية على العلانية لإعتبارين الأول بإعتبارها إستثناء عن الأصل فنص على ذلك في المادة 285 ق أ ج ومن هذه الحالات سرية المحاكمات مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب ووجدنا أن مصطلحي النظام العام والآداب عامة، كان على المشرع أن يتدخل لتحديد الحالات و الضوابط التي تدخل ضمن النظام العام والآداب، أما الثاني بإعتبار سرية محاكمات الأحداث أصلا لا إستثناءا حماية للحدث من الضياع الناتج عن التشهير به فيما لو تمت محاكمته في علانية، مع إفضاء الحماية الإجرائية و الجنائية لما يدور في الجلسات السرية وتتمثل في الجزاء العقابي والجزاء الاجرائي وبالنسبة للجزاء العقابي هناك نصوصاً تجرم بعض الافعال وتعتبرها جرائم بالنسبة لحماية المرافعات التي تتم في مرحلة المحاكمة فقد خصها المشرع بحماية جزائية في حالة نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض تطبيقا لنص المادة 121 من قانون الإعلام رقم 05/12 فسرية الجلسة تقتضي عدم اذاعة ما جرى في الجلسة بطريق النشر فضلا عن المساءلة الجنائية وفق المادة 301 ق ع أما الجزاء الإجرائي الذي يترتب على عدم مراعاة سرية المحاكمة هو البطلان بما فيه الحكم أو القرار المنطوق به.